

Distr.: Restricted\*  
24 August 2010  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والتسعون

١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ١٣٤٣/٢٠٠٥

المقدم من: السيد بوغدان ديمكوفيتش (لا يمثل محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بمقتضى المادة ٩٧/٩٢

الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠

الموضوع: إدعاء انتهاك الحق في استجواب الشهود

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة

المسألة الموضوعية: الحق في استجواب الشهود

مواد العهد: الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

[مرفق]

\* عُمِّتَ بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

## المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري  
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة  
التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٤٣\*\*

المقدم من: السيد بوغدان ديمكوفيتش (لا يمثل محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولة

١- إن صاحب البلاغ، السيد بوغدان ديمكوفيتش، مواطن من الاتحاد الروسي وُلد عام ١٩٥٩. وهو يدّعي أنه وقع ضحية انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز التنفيذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولا تشاندرا ناتوارال باغواقي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهبيرة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد زونكي زانيلسي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فاييان عمر سالفبولي، والسيد كريستر تيلين.

## الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠، وُجِّهت إلى صاحب البلاغ تهمة بموجب المادة ٢٦٤ من القانون الجنائي لإهماله في قيادة سيارته والتسبب بإصابات خطيرة عند تجاوزه لسيارة أخرى في ظروف خطيرة أدت إلى حادث اصطدام. وخلال إجراءات المحاكمة أمام محكمة بيلوريكنسكي الإقليمية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تقدم صاحب البلاغ بطلب خطي التمس فيه استدعاء واستجواب السيد كومزاروف، الذي يُزعم أنه شاهد عيان على الحادث، والذي يعتقد صاحب البلاغ أن شهادته ستدعم موقفه. لكن هذا الطلب رُفض. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أُدين صاحب البلاغ وحكم عليه بالعمل الإصلاحي لمدة ستة أشهر.

٢-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن الأدلة المقدمة ضده تتألف بشكل رئيسي من أقوال سائق السيارة الثانية والراكب الذي كان معه وصاحب البلاغ نفسه وزوجته. ويدعي صاحب البلاغ أن السيد كومزاروف كان جاهزاً للإدلاء بشهادته طوال جلسات الاستماع. وكان صاحب البلاغ قد طلب أولاً استدعاء السيد كومزاروف كشاهد في بداية جلسات الاستماع التي عقدتها المحكمة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ورفضت المحكمة هذا الطلب بحجة أن صاحب البلاغ لم يذكر من قبل بأن الشخص المذكور كان في الواقع قد شهد الحادث.

٢-٣ وقد تقدم صاحب البلاغ باستئناف أمام محكمة بيلوريكنسكي الإقليمية التمس فيه إلغاء الحكم الصادر بحقه استناداً إلى عدد من الأسس، منها رفض المحكمة الأدنى درجة السماح باستدعاء واستجواب السيد كومزاروف. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رفضت المحكمة دعوى الاستئناف دون أن تشير إلى الشكوى التي تقدم بها صاحب البلاغ بسبب عدم استدعاء الشاهد. ومن ثم تقدم صاحب البلاغ بطلب مراجعة قضائية أمام المحكمة العليا مشتكياً مرة أخرى من عدم سماح المحكمة باستدعاء الشاهد المذكور. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ رفضت المحكمة العليا طلبه ولم تأتِ على ذكر الشكوى التي تقدم بها صاحب البلاغ بسبب عدم استدعاء الشاهد.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه في كل استئناف، كانت المحكمة تقول إن الحكم قد صدر استناداً إلى أدلة مستمدة من مصادر مختلفة، بما في ذلك أدلة الطب الشرعي التي جُمعت في مكان الحادث، وإلى أن صاحب البلاغ لم يعترض على تلك الأدلة.

## الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن حقه الذي تكفله أحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتهك لعدم تمكنه من استجواب السيد كومزاروف.

## ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، كرّرت الدولة الطرف قولها إن صاحب البلاغ قد أدين بتهمة انتهاك قوانين السير وقوانين النقل بموجب المادة ٢٦٤ من القانون الجنائي وحُكم عليه بالعمل الإصلاحي لمدة ستة أشهر واقتطاع ١٠ في المائة من راتبه. ففي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، كان صاحب البلاغ يقود سيارته التي تحمل الرقم M2141 وعند تجاوزه السيارة ZAZ انزلت مركبته إلى خط السير المعاكس واصطدمت بالسيارة رقم 31029 GAS. وقد أصيبت زوجة مقدم البلاغ بجروح إثر هذا الحادث.

٤-٢ وأفادت الدولة الطرف بأن تحديد ملابسات الجريمة قام على أساس التحقيق في مكان الحادث وشهادات الأطراف ونتائج فحوص السيارة وفحوص الطب الشرعي. وقد أيدت محكمة النقض الحكم الصادر عن المحكمة. وأضافت الدولة الطرف أن الحجة الرئيسية التي يتذرع بها صاحب البلاغ هي أن المحكمة رفضت بصفة غير شرعية طلبه استدعاء الشاهد السيد كومزاروف، مما يعني برأيه أن الحكم الصادر بحقه غير شرعي. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه قد نُظر في طلبات صاحب البلاغ خلال إجراءات المحاكمة استناداً إلى قانون الإجراءات الجنائية المعمول به في ذلك الحين. وقد تبين من أقوال السيد كومزاروف التي أدلى بها خلال التحقيقات التي سبقت المحاكمة أنه لم يكن شاهداً على الحادث. وفي البداية كانت زوجة صاحب البلاغ هي التي تقدمت بطلب استجواب السيد كومزاروف، في حين أنها أكدت في الوقت نفسه أن هذا الأخير لم يكن شاهد عيان.

٤-٣ وأكدت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طلب خلال المحاكمة التي جرت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ استجواب السيد كومزاروف لكي يؤكد سوء تصرف سائق السيارة ZAZ التي كانت أمام سيارة صاحب البلاغ عند وقوع الحادث. وأشارت الدولة الطرف إلى أن على السائق، في حالات الخطر، أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتخفيف سرعة مركبته. وفي هذه الحالة، كان على صاحب البلاغ أن يبقى على مسافة من المركبة التي أمامه وأن يخفف سرعته. وتبين وثائق القضية أن صاحب البلاغ قد وقّع على البيان المفصل للحادث. ولم يدّع صاحب البلاغ، لا خلال التحقيقات التي سبقت المحاكمة ولا خلال المحاكمة نفسها، أن بيان الحادث كان غير دقيق أو غير صحيح، بل إنه أكد موافقته عليه.

٤-٤ وقالت الدولة الطرف إن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ تنص على أن سلطات الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق في الأدلة للكشف عن ملابسات الجريمة والتحقيق من ثبوت التهمة. وأضافت أن شهادة السيد كومزاروف ليست ذات أهمية في هذه الحالة وأن مزاعم صاحب البلاغ لا تستند إلى أي أساس.

٤-٥ وقد أبقى قرار هيئة محكمة بيلوريكنسكي الإقليمية، الذي رفض استئناف صاحب البلاغ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على الحكم من دون أي تعديل. ورفضت المحكمة العليا بقرارها الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ طلب النقض الذي تقدم به صاحب البلاغ من خلال المراجعة القضائية. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه لم يتبين حدوث أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ خلال المحاكمة وأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول.

## تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ قدم صاحب البلاغ في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف وأشار إلى أن الدولة الطرف قد اعترفت بأن المحكمة رفضت طلباته استدعاء السيد كومزاروف للإدلاء بشهادته لكنها لم تُقر بأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقه. وبالإشارة إلى قول الدولة الطرف إن السيد كومزاروف ليس شاهد عيان على الحادث، ادعى صاحب البلاغ أنه لا أسس قانونية لحجج الدولة الطرف بما أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على أنه لا يمكن لأي طرف الاستناد إلى معطيات لم يُنظر فيها خلال المحاكمة ولم تُسجل في محضر المحكمة. لذا لا يحق للدولة الطرف أن تقيّم بنفسها ما إذا كان السيد كومزاروف شاهد عيان أم لا، بما أن للمحكمة وحدها أن تنظر في هذه المسألة.

٢-٥ وأشار صاحب البلاغ إلى أن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ تمنحه حق استجواب شهود النفي وفقاً لنفس شروط استجواب شهود الإثبات. وكانت المحكمة قد استدعت شاهدين شهدا ضده هما م.أ. بيشوك و ر.م. بيشوك، لكنها رفضت استدعاء السيد كومزاروف الذي كان من الممكن أن يشهد بأن المسؤول الرئيسي عن الحادث هو سائق السيارة ZAZ الذي هرب من مكان الحادث ولم يتسن العثور عليه.

## ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

١-٦ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أفادت الدولة الطرف أن إشارة صاحب البلاغ إلى قانون الإجراءات الجنائية ليست صحيحة، إذ إن المادة ٢٤٠ من الجزء الثالث من القانون تنص على أن الحكم لا يمكن أن يقوم إلا على الوقائع التي تم النظر فيها خلال المحاكمة. ويمكن أن تُستثنى من ذلك القرارات المتخذة استناداً إلى التماسات تقدم خلال المحاكمة. وتحدد المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات المتبعة بشأن هذه الالتماسات.

٢-٦ وذكرت الدولة الطرف بأنه قد حُكم على صاحب البلاغ بالعمل الإصلاحي لمدة ستة أشهر واقتطاع ١٠ في المائة من راتبه. وأفادت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طلب خلال المحاكمة استدعاء السيد كومزاروف أو قراءة الشهادة التي أدلى بها خلال التحقيق الذي سبق المحاكمة. وقد رفضت المحكمة طلبه لأن اسم السيد كومزاروف لم يكن مدرجاً على لائحة الأشخاص الذين سيستدعون خلال إجراءات المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُبلغ صاحب البلاغ المحكمة بما إذا كان السيد كومزاروف في الواقع شاهداً على الحادث أم إذا كان سيدلي بشهادة تتعلق بجوهر التهم. أما إسما م.أ. بيشوك و ر.م. بيشوك فكانا مدرجين على اللائحة لأنهما كانا شاهدين على الحادث ولأن لشهادتهما قيمة هامة كدليل. ولم يكن هناك من مجال للشك في صدقية شهادتهما لأنهما شاهدا الحادث بأم العين وأدليا بأقوال متطابقة خلال التحقيق الذي سبق المحاكمة. كما تبين وثائق القضية أن السيد كومزاروف لم يكن شاهد عيان على الحادث. ولم يؤثر عدم استدعاء السيد كومزاروف بأي شكل من الأشكال على إتمام إجراءات المحاكمة أو صلاحيتها. وقد أبقى قرار هيئة

محكمة بيلوريكنسكي الإقليمية، الذي رفض استئناف صاحب البلاغ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على الحكم دون أي تعديل.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتلاحظ اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى، استناداً إلى الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، أن المحكمة رفضت استدعاء واستجواب الشاهد السيد كومزاروف، في حين يعتبر صاحب البلاغ أن استجوابه كان أساسياً لإثبات براءته. كما تلاحظ اللجنة رسالة الدولة الطرف التي تفيد بأن السيد كومزاروف لم يكن شاهد عيان على الحادث ولم يتم لهذا السبب إدراج اسمه في لائحة الشهود حسبما تقتضيه الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يذكر بوضوح ما إذا كان السيد كومزاروف سيدلي بشهادة تتعلق بجوهر التهم. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي توضيح حول أهمية شهادة السيد كومزاروف المحتملة بالنسبة للتهم الموجهة إليه. وترى اللجنة أن إدعاءات صاحب البلاغ تتعلق في المقام الأول بتقييم الوقائع والأدلة من قبل محاكم الدولة الطرف. وتذكر اللجنة بأن الأمر يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف في تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية يعينها، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بصورة جلية أو أنه يرقى إلى درجة الحرمان من العدالة<sup>(١)</sup>. ولا تتضمن الوثائق المقدمة إلى اللجنة عناصر كافية تدل على أن إجراءات المحكمة كانت مشوبة بهذا النوع من العيوب. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء لم يُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ القرار الحالي إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إرول سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.